

المعالجة القانونية الوطنية للمخدرات الرقمية بين واقع التكريس و رهانات التحدي

National legal treatment of digital drugs (Between dedication reality and challenge bets)

حبيبة عبدلي^{*}، أستاذة محاضر أ
¹ جامعة عباس لغرور – خنشلة، الجزائر

Abdelli.habiba@univ-khenchela.dz

تاريخ التسليم: 03-02-2022 تاريخ التقييم: 11-02-2022 تاريخ القبول: 27-03-2022

Abstract

المخلص

In the face of great progress, the technology revolution, and its development, digital drugs have emerged as one of the results of technical use and the technological revolution. Consumption is no longer limited to traditional methods of use (injection, sniffing, smoking...), but its methods have evolved into electronic and digital as a form of illicit behavior used in criminality. Hence, there has been an urgent need to study this new phenomenon and its response mechanisms in Algerian legislation.

Keywords : Digital drugs, Music files, Legal characterization, Absence of awareness .

في ظل التقدم الكبير وثورة التكنولوجيا وتطورها ظهرت المخدرات الرقمية كأحدى إفرازات الاستخدام التقني والثورة التكنولوجية إذا لم يعد الاستهلاك مقصورا على الوسائل التقليدية للتعاطي (الحقن، الشم، التدخين..). وإنما تطورت أساليب إستخدامها لتتحول إلى إلكترونية ورقمية كأحد أشكال السلوك غير المشروع والتي تستخدم في الإجرام. ومن ثم برزت الحاجة الملحة لدراسة هذه الظاهرة المستحدثة في التشريع الجزائري وآليات التصدي لها .
الكلمات المفتاحية: المخدرات الرقمية ، ملفات موسيقية ، التكييف القانوني ، تغييب الوعي.

1. مقدمة:

ظاهرة المخدرات من الظواهر الأكثر تعقيدا و خطورة على الإنسان والمجتمع، وتعتبر هذه الظاهرة إحدى أمراض العصر، وبالتوازي ومع تقدم البشرية في مجالات التطور العلمي والاجتماعي، ظهرت أمراضا أخرى إرتبطت بالتقنية الرقمية، وهو ما يعرف بالإدمان الرقمي المؤثر لدرجة شبيهة بتأثير المخدر التقليدي الذي يتخذ عن طريق العقاقير، بل تطور ليصل إلى ما يعرف بالمخدرات الرقمية ، هذه الأخيرة التي أصبحت نمطا إجراميا جديدا وشكلا من الأشكال الحديثة للإجرام.

ولهذا كان لزاما على الدولة الجزائرية إيجاد حلول و بناء جدار صلب لمنع مثل هذه الظاهرة من دخول حدودنا الالكترونية عبر شبكة الانترنت، وذلك بإصدار نصوص قانونية ردية محينة ضد مروجي هذا النوع من المخدرات والتحضير لحرب سلمية إستباقية للتعريف بخطورة المخدرات الرقمية .

وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة في إشكالية تساؤل يصاغ على النحو التالي:

- ما هي آليات التصدي لظاهرة المخدرات الرقمية و مكافحتها وفقا للمنظور القانوني

الجزائري؟ .

للإجابة على هذه الإشكالية إعتدنا المنهج الوصفي التحليلي لتحليل و تمحيص مختلف النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

أهمية الدراسة : تبرز أهمية هذه الورقة البحثية في :

- تبيان مفهوم المخدرات الرقمية و خطورة توريدها كنمط مستحدث له ذات تأثير المخدرات

والمؤثرات العقلية التقليدية.

- الوقوف على المعالجة القانونية الوطنية لهذه الظاهرة.

2. مقارنة مفاهيمية للمخدرات الرقمية

إن معرفة المقصود بمصطلح الدراسة من أهم الأمور التي تيسر فهمه، وتقرب معناه

للإدراك، وفي هذا المحور سيتم التطرق لمفهوم المخدرات الرقمية والطبيعة العلمية لها.

1.2 مفهوم المخدرات الرقمية:

تعتبر المخدرات الرقمية نوع مستحدث من المخدرات الناجم عن التطور التكنولوجي

والاستخدام المتعدد لتقنيات الاتصال للشبكة العنكبوتية، ومن هذا المنطلق نتناول كل من تعريفها وظروف نشأتها.

1.1.2. التعريف بالمخدرات الرقمية : نتناول كل من مدلولها الفقهي و القانوني تباعا:

أ- المدلول الفقهي للمخدرات الرقمية: عرفت المخدرات الرقمية بأنها: "ملفات صوتية مختلفة تتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد بشكل بسيط لكل أذن، ولأن هذه الأمواج الصوتية غير مألوفة، يعمل الدماغ على توحيد الترددات المختلفة بين الأذنين للوصول إلى مستوى واحد وهو الفارق الصوتي، و بالتالي يصبح كهربائيا غير مستقر، وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي أحد أنواع المخدرات الطبيعية." (مرسي، 2016، صفحة 15).

- كما تعرف المخدرات الرقمية وبشكل أدق أنها: "القرع على الأذنين، وهي عبارة عن مجموعة من الأصوات والنغمات التي يعتقد أنها قادرة على إحداث تغييرات دماغية، تعمل على تخفيف الوعي أو تغييره على نحو مماثل لما تحدثه عملية تعاطي المخدرات الواقعية، مثال الأفيون، الحشيش،... الخ." (منى، 2016، صفحة 07)

من خلال التعريفين السابقين نستنتج أن المخدرات الرقمية هي عبارة عن سلسلة من الملفات الصوتية يتم الاستماع لها على نحو معين، من خلال الاعتماد على سماعات الأذن وتؤدي إلى تعديل الحالات المزاجية والعاطفية والبيولوجية لدى من يستمع لها، وتعتمد هذه الملفات الصوتية على عمل تزامن بين الصوت و موجات دماغية معينة تؤدي إلى دخول الفرد في حالة تتشابه مع الحالات التي يحدثها تعاطي المخدرات الواقعية كالأفيون والحشيش وغيرها.

ب- المدلول القانوني للمخدرات الرقمية: بالرجوع إلى القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية نجده يحدد على سبيل الحصر المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية و ذلك في نص المادة الثانية منه بقولها:

- المخدر: كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية، من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

- المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية كانت أو إصطناعية، أو كل منتج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971. (الجزائري، 2004).

باستقراء نص المادة السابقة، نجد أن المخدرات هي مادة بمعنى أي شئ مادي ملموس، بينما في حالة "المخدرات الرقمية" محل الدراسة فهي عبارة عن ملفات صوتية، فكيف سيتم إدراجها

على أنها مواد مخدرة عندما يتم تجريمها، بينما هي ليست بمادة وهي في الاصل غير ملموسة إضافة إلى ذلك أورد المشرع المخدرات التقليدية على سبيل الحصر و يتم تحديدها في جداول وهذا يعني أن من يستهلك مادة غير تلك التي ذكرها المشرع لا يعد مجرماً إستناداً لمبدأ الشرعية الجزائية وبالتالي لا يمكن المعاقبة على تعاطي المخدرات الرقمية بموجب قانون المخدرات لأنها لا تدخل ضمن المواد المخدرة بحسب قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم 18/04 ، ومن هنا نجد أنه لم ينص في قانون الوفاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، على تعريف المخدرات الرقمية، غير أننا نستخدم هذا المصطلح في دراستنا لأنه مسمى صار رائجاً على المستوى القانوني والرسمي والاجتماعي.

2.2.2. ظروف نشأة المخدرات الرقمية: كان أول ظهور لهذه التقنية و التي سميت قديماً

"بالنقر بالأذنين" عن طريق العالم الفيزيائي الألماني "هنريش دوف" عام 1839م.

وقد إكتشف هذا العالم أنه إذا تم تسليط ترددين مختلفين قليلاً عن بعضهما لكل أذن، فإن المستمع سيدرك صوت نبض سريع سميت هذه الظاهرة ب « binaural beat » أي النقر الوهمي (Wongsawat, 2015, p. 12)، وأستخدمت أول مرة عام 1970 لعلاج بعض الحالات النفسية لشريحة من المصابين بالاكنتاب و الذين يرفضون العلاج الطبي الأستشفائي، و لهذا تم العلاج عن طريق ترددات كهرومغناطيسية لتعدل مزاج المصاب، و يحدث تعاطيها نفس نتائج المخدرات التقليدية من المورفين والكوكايين (البارون، 2014، صفحة 10)، فالولوج ولو بدافع الاكتشاف لهذه المواقع، والتي تكون عادة أغراضها إشهارية، تعرض الضحية لجرعات تتراوح بين 15 إلى 20 دقيقة يسمعها الشخص للحصول على النشوة و اللذة والشعور بالمتعة.

2.2. الطبيعة العلمية للمخدرات الرقمية:

تأسيساً على ما تقدم بيانه فإن المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية يتم هندستها لتخدع الدماغ عن طريق بث أمواج صوتية مختلفة التردد وحسب نوع الاختلاف في كهربائية الدماغ يتم الوصول لإحساس معين يحاكي إحساس أحد أنواع المخدرات التقليدية، و عليه سيتم تناول التمييز بين المخدرات الرقمية و التقليدية و آلية عمل المخدرات الرقمية على التوالي.

1.2.2. التمييز بين المخدرات الرقمية و التقليدية: يوجد أوجه تشابه وأوجه إختلاف بين

المخدرات التقليدية و المخدرات الرقمية ، نوردها في النقاط التالية :

أ- أوجه التشابه: يبرز التشابه بين المخدرات التقليدية و المخدرات الرقمية:

- من حيث الطبيعة: تعتبر كل من المخدرات التقليدية و المخدرات الرقمية من المواد المخدرة، علاوة على إحداث لكل من نوعي المخدرات نفس التأثير من حيث النشوة والحالة المزاجية والهلوسة.
- من حيث الريح: المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية كليهما يباع بقصد الريح المادي بغض النظر عن الأضرار الناتجة عن ذلك.
- ب- أوجه الاختلاف: تكمن أوجه الاختلاف بين نوعي المخدرات فيما يلي:
- من حيث التجريم و العقاب: المخدرات التقليدية قد جرمت في القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها في حين المخدرات الرقمية لم يدرجها المشرع ضمن نصوص التجريم و العقاب.
- من حيث الحصول عليها: تتسم المخدرات الرقمية بأنه من السهل الحصول عليها ويبرز ذلك من خلال الصورة التي يتم بها الحصول عليها، إذ قد تمتزج في صورة مقطوعة موسيقية تحدث النشوة لدى المستمع و يفسر الاستماع إليها بأنها من قبيل تعاطي المواد المخدرة. (منى، 2016، صفحة 09) .
- من حيث الثمن النقدي: تكون المخدرات الرقمية أرخص عادة من حيث الثمن النقدي الذي يدفع مقابل المخدرات التقليدية.
- من حيث التهريب: المخدرات الرقمية لا تحتاج إلى التهريب عبر الحدود بل هي أسهل من أي وقت مضى، حيث يتمكن للمتعاطي جلب هذه المخدرات إلى منزله في أي وقت شاء.
- 2.2.2. آلية عمل المخدرات الرقمية: إن عملية تعاطي المخدرات الرقمية لا تتم بشكل فوضوي ولكنها تتم وفقا لطقوس و ممارسات معينة، تؤدي إلى إدخال الدماغ في حالة وهمية تعطي نوع من الانتشاء و غياب العقل على النحو التالي:
- أ- طريقة عمل المخدرات الرقمية: تعتمد المخدرات الرقمية بالأساس على خامة الصوت، حيث يعد الصوت السمعي الناتج من خلال حدوث الفروقات في التردد بأصوات تشبه الذبذبات والأصوات المشوشة تسمى الضوضاء البيضاء بايقاعات بسيطة لتغطية إزعاج تلك الموجات، ولأن هذه الموجات الصوتية غير مألوفة يعمل الدماغ على توحيد الترددات الآتية من الأذنين للوصول إلى مستوى واحد، وحينها يصبح الدماغ غير مستقر كهربائيا مما ينتج عنه الإحساس بصوت ثالث وهمي إضافة إلى النغمتين وهذا ما يدعى بالخداع السمعي.

- مثلا: إذا أدخلت ترددين مختلفين من الموسيقى لكل أذن كأن تقدم نغمة للأذن اليمنى مقدارها (350هرتز) ، في حين قدمت نغمة للأذن اليسرى مقدارها (520هرتز)، فسيترك السامع من الخداع السمعي أنه يسمع نغمة ثالثة وهو الصوت الثالث (الوهمي) ،ثم إن دقات القلب ترتفع من خلال الترددات المختلفين و ذلك يعمل على عدم إتزان عام داخل الجسم، وكثيرا ما سميت النغمة الثالثة التي يتوهمها العقل بالخداع السمعي لأنه إذا حرك السامع الغطاء ذهابا و إيابا من أذن لأخرى فسيكتشف أنه لا توجد في الحقيقة أي ضربات أنه فقط خداع سمعي. (البارون، 2014، صفحة 12)

ويرى العلماء أن الإشارات الكهربائية التي يرسلها الدماغ حين سماعه نوعين مختلفين من الأصوات تتركه في حالة غير مستقرة من الإشارات الكهربائية التي يرسلها، تجعله بذات الحالة حين يتعرض لجرعات الكوكايين والماريخونا و توصله لحالة من النشوة أو الهلوسة المشابهة لحالة النشوة الصادرة عن المخدر الحقيقي.

ب- صور تعاطي المخدرات الرقمية: يمكن إجمالها فيما يلي :

- يخلق المستمع بيئة مثالية للاسترخاء كأن يتم الجلوس في مكان هادئ و خافت الإضاءة أو يقوم بوضع عصابة على عينيه .

- يضع سماعات في الأذنين وفقا لترددات معينة حسب نوع المخدر المنشود الذي يجعل الدماغ في حالة غير مستقرة

- كل نوع من أنواع المخدرات الرقمية يستهدف نمطا معيناً من النشاط الدماغى فمثلا: عند سماع ترددات الكوكايين فإن ذلك يحفز الدماغ بصورة تشابه الصورة التي يتم تحفيزها للدماغ بعد تعاطي المخدرات بصورة واقعية عن طريق الشم أو الحقن (عويدات، 2016، صفحة 08).

- الحرص على عدم تعرض جلسات الاستماع إلى مقاطعات خارجية.

- فإن كل ما يحتاجه المدمن عليها هو الدخول إلى المواقع المنتشرة على شبكة تتيح للمدمن تحميل الجرعة من النوع الذي يفضله المدمن مقابل تحويل مبلغ مالي حسب الملف المعروض للبيع، و يتم ذلك باستخدام بطاقة الائتمان بكل سهولة، فلا يتكبد المتعاطي مشقة أو عناء البحث عن أوكار المخدرات أو مشقة الذهاب إليها فهي متاحة في أي وقت شاء. (الزهراني، 2016، صفحة 16)

3. المخدرات الرقمية بالمنظور القانوني الجزائري:

باستقراء نصوص التشريع الجزائري، نجد أن المشرع خص موضوع المخدرات بمجموعة من النصوص عبر مراحل مختلفة أسهمت كلها بنسب متفاوتة في الحد و التقليل من آفة المخدرات وقد كانت الجزائر من الدول السباقة للانضمام للاتفاقية الدولية لمحاربة و مكافحة المخدرات وهذا بمقتضى المرسوم رقم 342-63 المؤرخ في 11/09/1963 ، حيث إنضمت الجزائر بموجبه للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (المتحدة، 1972)، لذلك سيتم التطرق لكل من التكيف القانوني للمخدرات الرقمية ومن ثم قراءة قانونية لموقف المشرع الجزائري من المخدرات الرقمية.

1.1.3. التكيف القانوني للمخدرات الرقمية في التشريع الجزائري:

بخصوص الوضع القانوني لمتعاطي المخدرات الرقمية و نظرة القانون له فلا مناص من اللجوء إلى الأساليب الردعية لمكافحة السلوكيات المناهضة للمصالح الجديرة بالحماية، ويتم ذلك عبر نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تخرج عن دائرة الإباحة و العناصر المكونة لتلك الأفعال والعقوبات المقررة لها ،ناهيك عن إسنادها للمتهم فيما يتعلق بركنها المعنوي عملا بمبدأ الشرعية (الجزائري، المادة 1 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 ،المنتمن قانون العقوبات، 2016) ، وبناء على هذا ، سيتم تناول كل من مبدأ الشرعية و المخدرات الرقمية، ومن ثم المخدرات الرقمية بين التجريم و القصور.

1.1.3. مبدأ الشرعية و المخدرات الرقمية: مبدأ الشرعية يقتضي ضرورة تحديد الوصف

الجزائري لمصطلح المخدر الرقمي حتى يمكن تطبيق الردع والعقوبة ، وفي غياب توصيف علمي محدد يبين ماهية "المخدرات الرقمية" وقف حائلا أمام إمكانية تطبيق أحكام القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال لاتجار غير المشروعين بها وذلك يرجع لتحديد المشرع للمخدرات على سبيل الحصر و ذلك في نص المادة الثانية منه السالفة الذكر والتي تخرج من دائرتها المخدرات الرقمية، وبناء عليه لا يعد عملا مجرما إستنادا لمبدأ الشرعية الجزائرية بأنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

إذ يجب أن يكون هناك نص جنائي لتجريم الواقعة حتى يمكن و صفها بالجريمة و سن عقوبة لها، وعليه يجب على المشرع أن يبادر بتجريم المخدرات الرقمية، هذه الأفعال المستحدثة والمستجدة و يضع لها عقوبات رادعة إذا ثبت وجودها و ضررها على أفراد المجتمع.

2.1.3. المخدرات الرقمية بين التجريم و القصور: بالرغم من أن الجرائم المتعلقة

بالمعلوماتية موجودة و تتم معالجتها وهو ما نص عليه المشرع في قانون العقوبات رقم 16/02

السالف الذكر الجزائري، والذي ينص المشرع على بعض الجرائم الالكترونية في القسم السابع مكرر تحت مسمى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، مثل جريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة أو المساس بالمعطيات المتعلقة بسير النظام، أو إتلاف أو تخريب أو تعديل أو إضافة في البيانات الموجودة داخل النظام، وهذه الجرائم في حقيقتها لا علاقة لها بتعاطي المخدرات الرقمية وبالتالي لا يمكن تطبيقه عليها.

- كما جرم المشرع كل تصميم أو نشر أو إنجاز في معطيات مخزنة أو معالجة أو مراسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم الأتفة الذكر، وهذا أيضا لا يمكن تطبيقه عليها.

ومن هنا يظهر قصور قانون العقوبات في مواجهة ظاهرة تعاطي المخدرات الرقمية، وبروز فراغ تشريعي في هذا المجال، مما يستدعي ضرورة الإسراع بتجريم هذه الظاهرة لأن تركها سيؤدي حتما لاستفحالها.

2.3. قراءة قانونية إستشرافية لموقف المشرع الجزائري من المخدرات الرقمية:

المشرع الجزائري لم يتطرق إطلاقا إلى موضوع المخدرات الرقمية، وهو ما يطرح إشكالا كبيرا في حال إكتشاف حالات تعاطي هذا النوع من المخدرات في ظل التطور التقني السريع الذي يعرفه العالم و العولمة الرقمية، حينها سيجد المشرع الجزائري نفسه أمام إشكالية كبيرة لتنظيم وإصدار نصوص قانونية أو على الأقل الوقاية من هذه المؤثرات العقلية الجديدة حيث لا يمكن مواجهة المخدرات الرقمية بالتجريم و العقاب فقط، وإنما يتوجب وجود سياسة وقائية للحيلولة دون إنتشارها وعليه سنتناول الإجراءات الوقائية والردعية من ظاهرة المخدرات الرقمية كنظرة استشرافية وتوقعات للتصدي لهذه الظاهرة على النحو التالي.

1.2.3. الإجراءات الوقائية من المخدرات الرقمية: يمكن إجمال جملة الإجراءات الوقائية

التي يمكن أن تكون حلولا عملية للتصدي للمخدرات الرقمية في النقاط التالية:

أ- دعوة المؤسسات البحثية لنشر أبحاث و دراسات حول ظاهرة المخدرات الرقمية كأحد أنواع المخدرات في شكلها الحديث الناجم عن التطور التكنولوجي لتقنيات الاتصال والاستخدام المتعدد للشبكة العنكبوتية، بكل ما تتوفر من معلومات و تقنيات مختلفة تساهم بشكل أو بآخر في جعل مستخدم تلك الملفات الصوتية و الموسيقية تؤثر بتأثير لا يقل أهمية عن تأثير المخدرات التقليدية سواء من الناحية النفسية أو الاجتماعية.

ب- توحيد الجهود من قبل المؤسسات الرسمية، وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني بهدف تبني مبادرات و إطلاق حملات إعلامية فعالة عبر مواقع التواصل الاجتماعي لتفعيل استخدام أدوات تحليل الشبكات الاجتماعية ، كأحد أساليب الوقاية و الحماية للشباب من الظواهر الالكترونية الغربية كظاهرة المخدرات الرقمية، مع ضرورة الأخذ بمبادئ الاستخدام الآمن للانترنت .

ج- تشكيل فريق من الجهات المختصة للتواصل مع مزودي خدمة الانترنت للتوصل لاتفاق حول حجب المواقع التي تروج للمخدرات الرقمية على شبكة الانترنت و إنشاء مواقع انترنت خاصة للإبلاغ عن الأشخاص المروجين لها .

د- إنشاء مواقع وهمية للترويج و بيع لهذه المخدرات لمعرفة الأشخاص الذين لهم قابلية التعاطي لهذا النوع من المخدرات و محاولة التواصل معهم. (غرابية، 2006، صفحة 16)

2.2.3. الإجراءات الردعية من المخدرات الرقمية : تعد المخدرات الرقمية ذات طبيعة

خاصة فهي لا تعترف بالحدود الجغرافية والزمانية، ولذلك يجب إتخاذ إجراءات خاصة في التحقيق، تختلف عن الإجراءات الكلاسيكية نجل أهمها كتصور قانوني عملي لردع المخدرات الرقمية في النقاط التالية:

أ- وجوب تفعيل إجراءات الاختراق الإلكتروني: أدرج المشرع الجزائري تقنية جديدة أصطلح

على تسميتها بالتسرب في القانون رقم 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتم كأسلوب تحري مستحدث، و تقتضي هذه التقنية أن يخترق أحد رجال الضبطية القضائية أو أحد أعوانها (الجزائري، المادة 25 مكرر 01/12 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج،ر، العدد 84، الصادرة في 24-12-2006)، لجماعة إجرامية بإستخدام التمويه (أسماء مستعارة) إذا تبين لهم وجود نية إجرامية للترويج للمخدرات مثلا، محاولة منهم للتعرف على هوياتهم ليتمكنوا من القبض عليهم.

غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري عدم وجود مثل لهذا الاجراء في القانون رقم 09-04

والمتمتع بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال ومكافحتها بالنظر لخصوصية جرائم نظم المعلوماتية، وتعقدتها وتشابكها، فضلا عن صعوبة البحث عن الدليل و صعوبة القبض على مرتكبيها، مما يؤدي إلى مراعاة هذه الخصوصية، طالما تعد جريمة المخدرات الرقمية ترتكب في بيئة إلكترونية، فمثل هذا الإجراء يعد ضرورة ملحة لإدراجه ضمن نصوص القانون المتعلقة بالوقاية من الجرائم المتصلة بالبيئة الرقمية .

ب- **تكريس إجراء التفتيش الإلكتروني:** نظم المشرع الجزائري التفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق، ووظيفته البحث عن أدلة الجريمة، فهو ليس دليلا بذاته، وإنما وسيلة للحصول على دليل تحت مسمى تفتيش المنظومات المعلوماتية بواسطة القانون رقم 09-04 المتضمن الوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها.

حيث أجاز المشرع بموجب المادة 5 من القانون 09-04 للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية الدخول بغرض التفتيش و لو عن بعد إلى كل منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المخزنة فيها ، وكل منظومة تخزين معلوماتية (الجزائري، المادة 05 من القانون 09-04 الصادر بتاريخ 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج، ر، عدد 47، الصادرة في 16 غشت سنة 2009.)، وقد أجاز أيضا المشرع حجز المعلومات أثناء التفتيش، وعلى هذا الأساس إذ توصل المحققون أثناء إجراء التفتيش إلى وجود معطيات من شأنها المساهمة في الكشف عن الجريمة فعليهم حجزها وذلك عن طريق نسخها في دعامة مادية أو أي وعاء للبيانات (الجزائري، المادة 06 من القانون 09-04 الصادر بتاريخ 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج، ر، عدد 47، الصادرة في 16 غشت سنة 2009.)، ويجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية.

ونظرا لخصوصية التفتيش والضبط في مجال الجرائم الواقعة في بيئة الأعمال الإلكترونية فإن المشرع قد أجاز للجهة المكلفة بالتفتيش الاستعانة بذوي الخبرة من مقدمي خدمة الانترنت.

ج- **ضرورة التعاون الدولي لمكافحة المخدرات الرقمية:** مهما بلغ تطور الدولة فإنه لا يمكن لها مكافحة هذه الجريمة بمعزل عن بقية الدول ، ومن هنا كان التعاون الدولي في هذا المجال هو الحل، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 17 من القانون 09-04 السالف الذكر حيث تتم الاستجابة لطلبات المساعدة الرامية لتبادل المعلومات أو إتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة و الاتفاقات الدولية الثنائية و مبدأ المعاملة بالمثل. (الجزائري، المادة 17 من القانون 09-04 الصادر بتاريخ 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج، ر، عدد 47، الصادرة في 16 غشت سنة 2009.)

وفي مجال مكافحة ظاهرة المخدرات الرقمية يمكن للسلطات القضائية أن تتبادل المعلومات والوثائق والعناوين المتعلقة بالمروجين للمخدرات الرقمية، أو بعض المعلومات عن بعض التطبيقات والبرامج المخدرة.

4. الخاتمة :

في ختام هذه الورقة البحثية لظاهرة المخدرات الرقمية ، حاصل هذا العمل نجمه في النتائج والتوصيات الآتية :

1- نتائج الدراسة :

- غياب مدلول قانوني أو علمي محدد لماهية المخدرات الرقمية يقف حائلا أمام إمكانية تطبيق نصوص القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية .
- عدم إدراج المخدرات الرقمية كجريمة ضمن نصوص العقاب و التجريم يؤدي حتما إلى استفحالها كأحد أهم إفرازات الثورة التكنولوجية .
- المخدرات الرقمية أحد أنواع المخدرات في شكلها الحديث و الجديد الناجم عن التطور التكنولوجي لتقنيات الاتصال و الاستخدام المتعدد للشبكات العنكبوتية .
- المخدرات الرقمية هي ملفات صوتية و موسيقية تؤثر تأثير شبيهه بتأثير المخدرات التقليدية سواء من الناحية التقنية و الاجتماعية .

2- توصيات الدراسة :

- الإسراع في إدراج المخدرات الرقمية ضمن القوانين و التشريعات الوطنية في المجال الإلكتروني كنوع من السلوكيات المجرمة في ظل الفراغ التشريعي الحالي .
- ضرورة تعزيز التعاون الدولي للتصدي لظاهرة المخدرات الرقمية كجريمة عابرة للحدود .
- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني من خلال تبني مبادرات و إطلاق حملات إعلامية فعالة أساسها الاستخدام الآمن للانترنت حماية للشباب من الظواهر الالكترونية الغربية و الدخيلة على مجتمعا .
- تشكيل فريق من الجهات المختصة للتواصل مع مزودي خدمة الانترنت للتوصل لاتفاق حول حجب المواقع التي تروج للمخدرات الرقمية على شبكة الانترنت وإنشاء مواقع انترنت خاصة للإبلاغ عن الأشخاص المرجوین لها .

6. قائمة المراجع:

- المواد والنصوص القانونية :
 - المادة 1/2-2 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
 - المادة 25 مكرر 01/12 من القانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24-12-2006.
 - المادة 05 من القانون 04-09 الصادر بتاريخ 5 غشت سنة 2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 16 غشت سنة 2009.
 - المادة 06 من القانون 04-09، مرجع نفسه.
 - المادة 17 من القانون نفسه.
 - المادة 1 من القانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، المتضمن قانون العقوبات.

• المؤلفات:

- فيصل محمود غرايبة، الشباب العربي و مستجدات العصر، الكتاب الجماعي حول الشباب ورؤى المستقبل، (بيروت، لبنان :مركز دراسات الوحدة العربية، 2006) .

• المداخلات:

- محمد مرسي، إدمان المخدرات الرقمية و تأثيرها على الشاب العربي، دراسة ميدانية مطبقة على الشباب العربي بجامعة الأزهر ،القاهرة، مصر، ورقة مقدمة للندوة العلمية للمخدرات الرقمية وتأثيرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، يومي 16-2016/02/18.

- عبدالله عويدات، الآثار النفسية و الاجتماعية و دور مؤسسات الضبط الاجتماعي في الحد من أثارها، ورقة علمية مقدمة لندوة المخدرات الرقمية و أثرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016.

- علي بن صفحان الزهراني، المخدرات الرقمية بين الوعي و الرقابة، ورقة علمية مقدمة لندوة المخدرات الرقمية وأثرها على الشباب العربي، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2016 .
- **مواقع الانترنت:**
- النهاري أحمد سفرجي منى(2016)،المخدرات الرقمية تقنيات الغيبوبة وإدمان الوهم الالكتروني، سكاى نيوز عربي نقلا عن الموقع الالكتروني <https://www.inews-arabia.com> ، تاريخ الاطلاع 2021/10/08.
- خضر بارون(2014)، مافيا المخدرات وراء إنتشار المخدرات الرقمية لتوسيع نطاق تجارتهم وعلينا الخروج من عباءة ربود الأفعال إلى إجراءات الحماية والوقاية، ندوة جريدة الأنباء بعنوان المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي، متاح على الموقع الالكتروني <https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news> ، تم الاطلاع بتاريخ 2021/10/08 .
- N Jirakittayakorn and Y Wongsawat (2015) ,The brain responses to different frequencies of binaural beat sounds on QEEG at cortical level , pub Med US National library of Medicine National Institutes of Health,USA.